

ارتك أو ثلثان كاجنين لام واخين لاب فاصلها ثلاثة وكل
 مسئلة فيها ربع وما بقى كزوج وابن أربع ونصف وما بقى
 كزوج وبن وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقى
 كزوجه وابن وعم ونصف وما بقى كزوجه وبن وعم فاصلها
 ثمانية وقوله من اربعة سنون السن هو الطريق فان الا
 صول الاربعة لا يدخل بها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل
 المسئلة فاسلك الطريق الصحيح بعد ذلك لتسلم ^{للطاه}
 في القسمة فقد تضع المسئلة من اصلها وقد يحتاج الى
 ضرب باى بيانه قاله وان يكن من اصلها نصيب فنرك
 نطويل الحساب ربع فاعط كلا سهمه من اصلها
 مكافاة عائل من عولها اقول اذا كانت المسئلة تصح من
 بان انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤسهم كما وعميت
 وكزوج وثلث بنين وكلت زوجات وام وخسة اعمام
 وكام الارامل فخصه في نفسه على اصلها ولا يحتاج الى
 تصحيح فادخل في بعض الرؤس في بعض والمصاص في اصل

المسئلة

المسئلة ولا تنظر بين الرؤس والرؤس لان هذا كله تطويل
 في الحساب من غير فائدة فنركه رجحا للراحة فاعط كل
 واحد ارباع سهم من اصلها كما ملدان لم تكن المسئلة عائلة
 وعائلا اذا كانت عائلة ففي ثلاث زوجات وام وخسة
 اعمام اصلها اثني عشر ومنها نصيب ربعها ثلاثة اسهم على
 ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها
 اربعة للام والباقي خسة منقسمة على الاعمام لكل سهم
 وفي المباهلة وهي زوج وام واخت لعينها اصلها ستة
 وتقول الى ثمانية للام ثلث عائلة وهو سهمان من ثمانية
 فهو في المعقبة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عائل وهو
 ثلاثة اثمان وفي الارامل اصلها اثني عشر تقول الى
 سبعة عشر وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
 لام ثمان اخوات لاب للجدتين السدس عائلة وهو سهمان
 من سبعة عشر سهمها وللزوجات الربع وهو ثلاثة اسهم
 من سبعة اسهم لكل زوجة سهم وللأخوات الباقي للام

لكل وحدة سهم والزوج

